٢٠٨ر٢١٧
م

(رسالة في مسألة الخلو) للفيومي، أحمد بن أحمد
-١١٠١هـ بخط محمد بن محمد مهلهل سنة ١١١٨هـ.
٥ ق ٢٣ س ٥ر٢٢×١٦سم

م ٦٣٢١/١ نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١ب - ٦ب)، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ١: ٨٩ بروكلمان ٢: ٤١٤/الذيل ٢: ٤٣٨
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د- رسالة الخلوات.

ي ٢/١٢٧٤ ٢٥/٦/١٤٠٧هـ

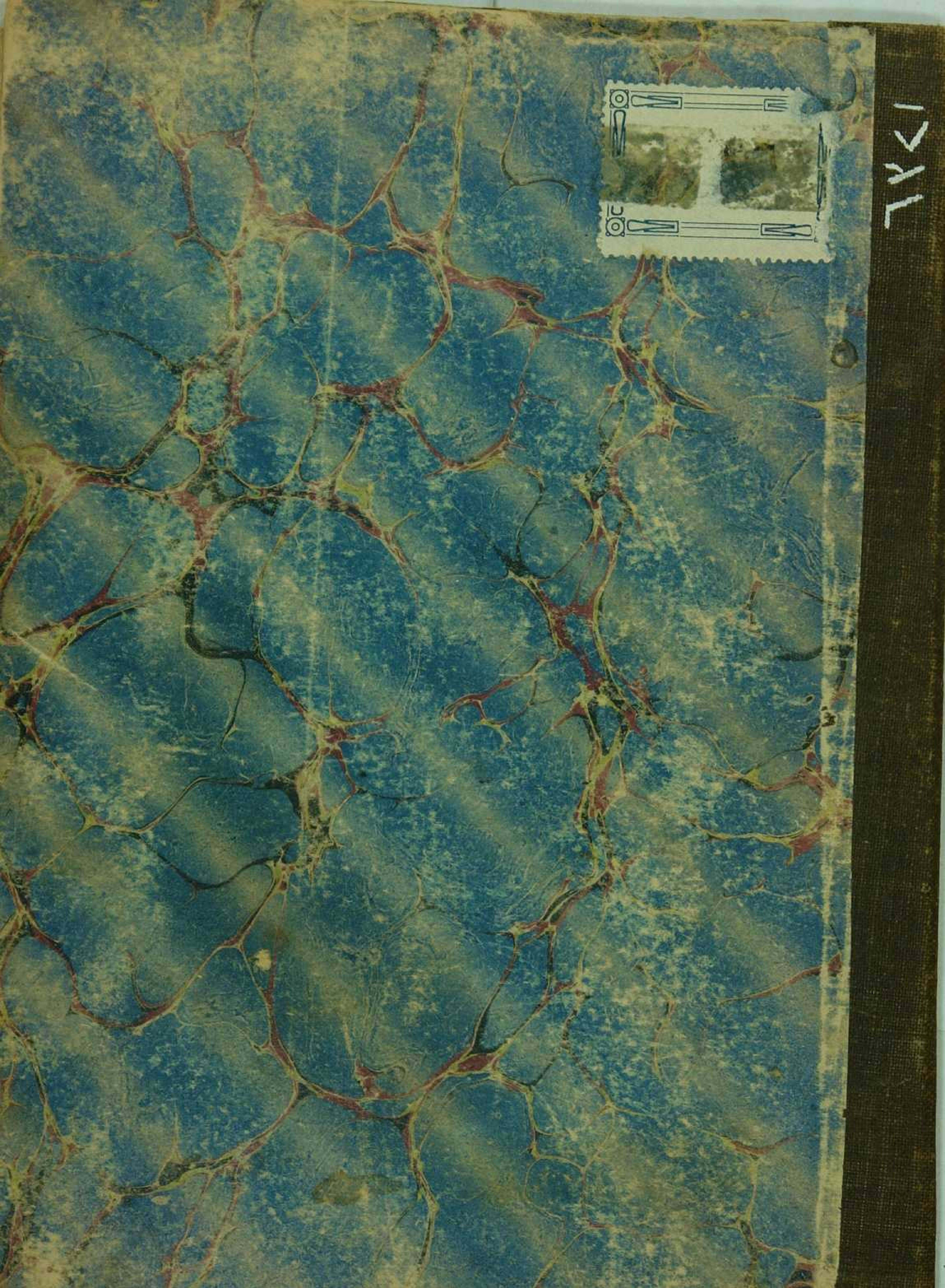
٢٠٨ر٢١٧
م

(رسالة فيما يجوز طرحه من السفينة عند خوف الغرق)، للأجهوري، علي بن محمد -١٠٦٦هـ
بخط محمد بن محمد مهلهل سنة ١١١٨هـ.
ورقتان ٢٦ س ٥ر٢٢×١٦سم

م ٦٣٢١/٢ نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٧أ - ٨ب)، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٥: ١٦٧ بروكلمان ٢: ٤١٤
١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

ي ٢/١٢٧٤



هذه رسالة في الخلوات
لعمدة المحققين زين الملة والدين
الشيخ احمد الفرقاوي
الفيومي المالكي غفر الله
له ولوالديه امين
امين
امين

هذه الرسالة يليها رسالة كرا السفن
للعلامة سيدي علي الاجهوري المالكي
عامله بالرحمة والغفران
واسكنه فسيح الجنان
انه كريم منان
ورحمنا به
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول افقر العباد واحوجهم الى عفو الملك الجواد احمد بن احمد الفيومي اقليما
الوفاوي شهرة المالكي مذهبا احمد من ابدع من سما الفضايل قواطع
الدلايل والبرهان واشكره على ما اتاح من ثمرات المسايل طوالع الفقه والعرفان
فلا تزال الالسن بثنايه لهجة والجوارح بطاعته مشرقة بهجة واصلي واسلم
على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين والقايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
الذي تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه حتى اضاءت على النيرين وارتفع قدر من
اعتنى بها استفادة وافادة في الدارين وعلى آله الذين جعلهم الله من بعده
مصابيح العباد وصحبه الذين هم كالنجوم بهم يهتدى الى الاسلام والايمان
ما توالت نفحات التحقيق على قلوب اهل العرفان وتناسمت نسمات التدقيق
على دايرة افكار ذوي الفهم والاتقان اما بعد فقد سيلت ممن تجب
طاعته ولا تستطاع مخالفته حضرة مولانا وسيدنا صاحب الصدور والمجد ايده الله
في اهل مصر وفضله المولى العلامة الفاضل والانسان الكامل البحر الذي جرت
فيه سفن الفطن فلم تدرك قراره وعجز الفصحاء البلغاء ان يحصوا اثاره
كشاف مشكلات تلك العلوم المسايل ببيان المعضلات النوازل حلال قواعد الشريعة
بالقوي البراهين وواضح الدلايل ذي الاخلاق الحسنة الرضية والشيم الطاهرة
المرضية من تشرف بذكره كل ذاكر وتعطر من ثنائه الحسن الجميل كل عاطر سيدنا
المحقق حضرة مولانا وسيدنا شيخ الاسلام عبد الباقي افندي قاضي العسكر
بالديار المصرية والناظر بها في الاحكام الشرعية لا زالت افلاك سعادته تدور
سعيه باربع عمد دايرة وشموس سعادته في افق مجده بعلو قدره مشرقة
سايرة عن ... في مسيلة الخلو المعمول بها عند المالكية وما حققته ... وما
المراد به فبادرت في الحال غير الطلب والسؤال مجيبا بالامتثال وان لست
من فرسان هذا الميدان المصطف ولا السابقين في حلبة هذا العرفان غير ان ولي
الامر مطاع ومخالفته لا تستطاع فقد قال من الحق بحكم اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم مع ما في كتم العلم من الوعيد الاكيد والوبال الشديد لقول المتوج

بالمهابة

بالمهابة بدو كلمة من سيل عن علم يعلمه وكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة واسرعت
الى بيان ما افتى به العلامة الناصر اللقاني في مسيلة الخلو مع زيادة عليه وبالله المستعان وعليه
التكلان ورتبت هذه الرسالة على مقدمة وفصل وخاتمة اما المقدمة ففي حقيقة
الخلو واما الفصل ففي شروطه واما الخاتمة ففي بيان فايدته وقد جعلتها هدية
لحضرة المولى المشار اليه خلد الله جزيل النعم عليه وتلك هدية الفقير فان الهدايا على مقدار
مهديها والعطايا على حسب حال معطيها ومسديها لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي
في الشعب وابو نعيم والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهدى مسلم لاخيه
افضل من كلمة حكمة وان كنت في ذلك كمن اهدى الزهر الى رياضه والنهر الى غياضه
فالمسؤول من المولى التفضل بالقبول المقدمة ليعلم اولا ان مسيلة الخلو
ليس فيها نص صريح عزوا لاحد من الاصحاب وقد قال شيخ شيخنا البدر القرافي
انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسيلة الخلو وهذه فيها اعلم النهي وانما افتى العلامة الناصر
اللقاني فتواه فيها على العرف وخرجها كما قال بعضهم على بعض مسايل الاخر المذهب
وهو من اهل التخريج فيعتبر تخريجه وان نوزع فيها كما ستعلم مما ياتي في التنظير
ولنذكر صورة السوال وجوابه للناصر بحروفهما فنص السوال
ما تقول السادة العلما ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في خلو انتفاع ثبت التي
جارية عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها وبذلت الناس في ذلك مالا كثيرا
حتى وصل الحانوت في بعض الاسواق اربعماية دينار ذهبا جديدا فهل
اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوته مورثه عملا بالعرف ما عليه الناس
ام لا وهل اذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال ام لا وهل اذا مات شخص
وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلو حانوته افتونا ماجورين
صورة الجواب الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي
يستحق خلو حانوت مورثه عملا بالعرف ما عليه الناس واذا مات من لا وارث له
يستحق ذلك بيت المال واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى
من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي
حامدا مصليا مسلما انتهى وقد ذكرها ايضا من الحنفية صاحب الاشباه والنظاير
وصاحب جامع الفصولين كما سياتي بيانه فتلخص ان مسيلة الخلو خاصة بالناصر

ح
قال الزرقاني
يعني مصر
انتهى

اللقاني المالكية غاية الامر انها اشتهرت عنه دون من ذكر اذا علمت هذا فليعلم ان
عقد الخلو كما قال شيخنا نور الملة والدين علي الاجهوري رحمه الله تعالى في
باب العارية من شرح المختصر انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم
في مقابلتها انتهى وظاهره سواء كانت المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اماكن آيلة
الى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا للواقف
بما زاد ته عمارته مثلا لو كانت الاماكن تكري قبل العمارة بنصف كل يوم وصارت
بعدها تكري بثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث والثلثين فاذا
احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الوقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى
صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة كوقيد مصباح مثلا ولو ارمه
لا خصوص العمارة خلافا لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود
الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت او غيرها وسواء كان الاذن في ذلك من الواقف
او الناظر خلافا لمن خصه بالواقف كما سياتي واما ما يقع عندنا بمصر
من خلو الحوانيت لمن هو مستاجر كل شهر بكذا انصاف قال بعضهم [illegible] تلك المنفعة
نظرا لكون الفعل صحيحا في المستاجر فقد ملك المنفعة وحينئذ فله اخذ الخلو [illegible]
بحيث واما كونه اجارة لازمة فهذا الابداع [illegible] ووجهه ان الواقف لم يرد
ان يبني محلا للوقف [illegible] الناس يدفعون له دراهم على ان يكون لكل حصة
محل من تلك المحلات المسقفات التي يريد الواقف بناءها فاذا فعل فهم
ذلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له وكانه لم يوقف جزءا من تلك الحصة
التي لكل وغايته انه وظف عليهم كل شهر اجرا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا
لقبض الحصة الموظفة فقط وليس له ان يكريها لغيره وكان رب الخلو صار شريكا
الواقف في تلك الحصة وقوله ينظر فيه بانه سلف جر نفعا لانه كانه اسلف
الواقف ما دفعه له وجعل له السكنى نفعا في نظير السلف ولا يعول على العرف كما
قال اللقاني لانه مبني على فاسد والمبني على الفاسد فاسد والجواب ان فيه جهل اجر
وهو ان تلك المنفعة غير محدودة بل هي له ابدا فيبطل ويدفع الناظر له دراهمه
التي دفعها للواقف ويتصرف [illegible] الوقف بالاجارة له او لغيره
ولكن هذا لا يصح ان يفتى به الآن لان فيه ضياع اموال الناس وجرى الحكام على
ذلك فيصير من الظلم الذي يجب كفه وهذا كله اذا وقع من الواقف واما ان
وقع

من الناظر لا يصح لان الناظر لا يجوز له بيع الوقف ولا يصح لقول المصنف لا عقار
وان خرب وايضا لانه ان وقع الخلو منه يكون الاجارة بدون اجرة المثل وهو وكيل والوكيل
لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة بل اكثر منها انتهى ما ابداه هذا المعترض وللنقض فيه
مجال اما قوله وقد ينظر فيه بانه سلف جر نفعا الخ مدفوع لانه قد جعله قبل ذلك
من قبيل البيع حيث قال فكانه يعني الواقف باعهم تلك الحصة بما دفعوه له الخ
فالدراهم المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة وان كانت هي المقصودة من العاقد
فهو عقد معاوضة وليس سلفا حتى يوصف بكونه جر نفعا فانت تراه قد ناقض
نفسه بنفسه حيث جعله اولا من قبيل البيع وثانيا من قبيل السلف وقوله
ولا يعول على العرف لانه مبني على فاسد الخ ساقط لان العرف عندنا من القواعد الشرعية
في جميع الاحكام قال القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ ان الاحكام
تجري مع العرف والعادة كما سياتي قال شيخنا الاجهوري رحمه الله في شرحه [illegible]
في باب اليمين في قول المصنف انه يعتبر في الحلف به ما ينفيه وعدمه [illegible] بالعادة
التي تجددت وهكذا يقال في سائر ما [illegible] المتجددة ومقتضاه ان العادة كما ذكره
القرافي وزاد ان من افتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة فقد خالف الاجماع واقره
[illegible] على ذلك حذاق المذهب من المتاخرين كابن عبد السلام وابن
فرحون في التبصرة والشيخ خليل في توضيحه وغيرهم انتهى وظاهر
هذه النصوص ان العرف والعادة مقدمان في العمل على النص على انهم جعلوه كالشرط
فاذا هو مقدم عندنا على النص لا نسلم بناؤه هنا على فاسد بل على تعارف ارباب الاوقاف
حين يريدون بناء محل للوقف فياتي لهم من يدفع لهم دراهم الخ ما ذكره او على تعارف
النظار وبهذا الامر يظهر لك بطلان زعم انه سلف جر نفعا كما ذكره وقد علمت
بطلانه وقوله فيه جهل اجر الخ انت خبير بانه تقدم انه جعل الدراهم المدفوعة
في مقابلة عين حيث قال فكانه باعهم تلك الحصة الخ او تلك الحصة وان لم
تكن حاضرة حالة العقد بل كانت غائبة فالعقد صحيح اذا وصفت اذ بيع
الغائب الموصوف صحيح عندنا وله الخيار اذا راه لا في مقابلة منفعة حتى
ينبني عليها كونها غير محدودة واذا كانت في مقابلة عين وكان الواقف
قد باعهم تلك العين كما هو فرض المسئلة عنده فلا يبطل استحقاقه لها بموته بل
ينتقل لوارثه بعد فعله فيبطل فيه نظر وقوله ويدفع الناظر له دراهمه مبني

وصلة العبارة بحروفها ذكرها سيدي عبد [illegible] الزرقاني في شرحه على المختصر في باب العارية عند قوله لا مالك انتفاع

قال الزرقاني في شرحه عند قوله في باب العارية لا مالك انتفاع الخ ومن ملك الانتفاع ما [illegible] عند بعض شيوخنا من ان من استعار كتابا ونحوه [illegible] له ان يعيره في [illegible] لانه ليس له ذلك لانه مالك للانتفاع فقط وهو حسن انتهى بحروفه

بالبطلان الذي ذكره المبني على فرض المسيلة في المنفعة لا العين وقد علمت ما فيه
وقوله واما ان وقع من الناظر فلا يصح مردود ايضا لانه كما ذكر وكيل عن الواقف فله ان
يفعل كما جاز للواقف ان يفعله ويرضاه ان لو كان حيا وراه وقوله لان الناظر
لا يجوز له بيع الوقف لنقول بهذا الموجب بل ولا للواقف نفسه حيث لم يشترط لنفسه
فضلا عن الناظر وكانه حمل فعل الناظر الخلو على البيع كما فرضه في الواقف والامر بخلاف
ذلك اذ ما يقع من الناظر من الخلو ليس بيعا للوقف وانما هو تفسير ما عاد على الوقف من
المنفعة بسببها المريد الخلو وقوله لانه ان وقع يكونه [illegible] فيه الاجارة بدون
اجرة المثل غير مسلم لانه ان كانت المنفعة العائدة على الوقف عمارة فهي خلو له ويستاجر
الارض باجرة مثلها قبل العمارة فليس فيه الاجارة بدون اجرة المثل وكذا ان كانت المنفعة
غير عمارة بل دراهم دفعت للناظر وعادت لجهة الوقف فتكون الاجارة على وجهها مثلا
لو كان المحل تكرى عن الوقف [illegible] عليه تجري لنفسه ولعادها خمسة عشر فالاجارة تكون له
بعشرة تدفع لجهة الوقف والخمسة بخلو له فليس فيه ايضا اجارة [illegible] المثل
وقوله [illegible] لا يجوز [illegible] بيع الا بالقيمة نامكيف جعله من قبيل الاجارة ثم جعله
من قبيل البيع وان كانت الاجارة بيع المنافع لكن ليس هو مراد المعترض وانما مراده البيع
الاصطلاحي بدليل جعله مقابلا للاجارة وصار بهذا الاتناقض [illegible] فيكون للوكيل بيع الا
بالقيمة لا نسلم [illegible] ولكن ليس ثم ما يباع اذ الكلام في الوقف وهو لا يباع وابتداء هذا
وقد افتى العلامة الناصر اللقاني بان الخلو المذكور صحيح معتبر معمول به لكون العرف
جرى به سيما وفتواه يخرجه على المنصوص وقد اجمع على العمل بها واشتهرت في المشارق
والمغارب وانحط الامر على المصير اليها وتلقيها بالقبول وان لم يستند فيها الى نص صريح لكن
العمل عليها وقد وافقه عليها من هو مقدم عليه في الفقه كما سياتي بيانه ولا يضر
عندنا عدم استناد المفتي للنص فيما افتى به لانه يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة
تخريجها على المنصوص بالشروط الاتية كما صرح به الشهاب القرافي وقد سئل
شيخنا خاتمة المحققين صاحب التاليف العديدة المفيدة والفوائد الغريبة العديدة
نور الدين علي الاجهوري رحمه الله عن جواب المفتي اذا لم يكن له مستند والامر مرجع فيه
فيما افتى به كفتوى الناصر اللقاني في مسئلة صحة الخلوات وجوازها هل يكون
من احد الادلة الشرعية حتى انه يجوز للمفتي المالكي ان يفتي بقوله وغيره نحجة

ودليلا

ودليلا على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوفه على نقل في ذلك من ائمة
مذهبه المتقدمين اولى انتهى واجاب رحمه الله بما لفظه قال الشيخ
شهاب الدين القرافي يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة ان يخرجها على المنصوص
اذا كان [illegible] الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع ونص ايضا
على انه يجوز لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها
وخاصها وعلم اصول الفقه وكتاب القياس واحكامه وترجيحاته وموانعه
وشروطه [illegible] ان يفتي بما يخرجه على ما هو محفوظ له منها والشيخ الامام شيخ
شيوخ عصره الشيخ ناصر الدين اللقاني ممن اتصف بالصفة التي تسوغ
لمن تلبس بها جواز الافتاء فيما لم يكن فيه نص بالتخريج على المنصوص على ما تقدم
عن نقاة الشيوخ واشتهر ذلك اشتهار الافتاء فيه وقد اطبق من وجد بعده
عن العلماء [illegible] على متابعته فيما يفتي به مما لم يوجد فيه نص في المذهب
وان لم يظهر لهم المدرك بل ربما كان مشكلا عندهم كمسئلة الخلو بمثله التي
بناها على العرف فانه كثر منهم استشكالها وهي في الحقيقة مشكلة ووجه
ذلك [illegible] بها المنفعة [illegible] ما لم يطلع عليه [illegible]
ولانه لا يقدم على ذلك من غير شي يعتمد عليه لا سيما وقد وافقه على ذلك من هو
مقدم عليه في الفقه وهو اخوه الشيخ محمد اللقاني وكان لسان حالهم يقول
وانهم نزال الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمد من
المعول عليهم في المذهب كالامام ابن عرفة والبرزلي وابن ناجي وغيرهم العمل
بما جرى عليه شيوخهم مما ليس بمنصوص وان لم يتبين مدركه كما تقدم فهذا
ونحوه يفيد انه يجوز للمفتي ان يفتي بما خرجه غيره على نصوص المذهب
ممن قيد اهلية التخريج كالشيخ ناصر الدين لهذا وان لم يعرف المدرك حيث
لا يخالف النص ومما يستانس به هذا المقام قوله عليه الصلاة والسلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى جواب شيخنا وسياتي له تتمة قلت
وقد قال شيخ شيوخنا القرافي ان الشيوخ المذهب المتاخرين كابي عبد الله

ابن عتاب وابي الوليد ابن رشد وابي الاصبغ ابن سهل والقاضي ابي بكر ابن زرب
والقاضي ابي بكر ابن العربي ونظرائهم اختيارات وتصحيحا لبعض الروايات
والاقوال على خلافها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والمفتين لما
اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة كما قاله
القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ انتهى وبقية
الجواب الموعود بها نصها هذا وقد قال شيخنا بدر الدين القرافي رحمه الله
تعالى انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسئلة الخلو فيما اعلم وقد قال عمر ابن
عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ثم ذكر ما افتى به
الناصر اللقاني وسكت عليه وذكر بعده كلام الشيخ زين ابن نجيم الحنفي في
الاشباه والنظائر والحمد لله وحده انتهى بقية جواب الشيخ تكميل لم يذكر
كلام شيخه القرافي بتمامه وتمامه انه قال بعد قوله بقدر ما احدثوا من
الفجور ما نصه والمسئلة الواقعة هي ان حوانيت الاوقاف بمصر جرت عادة
سكانها انه اذا اراد احدهم الخروج من ذلك الحانوت اخذ من آخر مالا على انه
ينتفع بالسكنى في ذلك الحانوت ويسمون ذلك القدر المأخوذ من المال
خلوا ويتداولون ذلك بينهم واحدا بعد واحد وهكذا وليس يعود على جهة
الاوقاف من ذلك الامر نفع اصلا غير اجرة الحانوت بل الغالب ان اجرة ذلك
الحانوت اقل من اجرة المثل بسبب ما يدفعه الاخذ من الخلو والذي يدور عليه
الجواب في ذلك انه ان كان الساكن الذي اخذ الخلو يملك منفعة الحانوت مدة
فاسكنها غيره واخذ على ذلك مالا اما باخذه ان كانت بيده عقد اجارة
باجر المثل فهو سائغ له واخذه عوض عن تلك المنفعة التي يملكها والدافع لذلك
المال لانتفاعه بذلك ... على الوقف لصدق الاجرة على وفق اجر المثل
وهذه الصورة عزيزة الوقوع واما ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة
وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك الخلو ويؤجره الناظر لمن شاء باجرة المثل

وبذلك

وبذلك افتى بعض مشايخي وبناه على ما تقدم من قول ابن رشد ولا يجوز
بيع اهل العطا بالا انه يبطل عن مدة قاله ابن رشد في البيان وهو قول ابن وهب واشهب
وجماعة من التابعين واما بيع العطا بانفسها فيجوز قاله ابن رشد ايضا ثم ان
قوله واما ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة الخ قضيته بل صريحه انه لا بد في صحة
الخلو من الاجارة وليس كذلك اذ ليست ركنا ولا شرطا لوجود حقيقته وصحته
بدونها اذ هي كما تقدم عن شيخنا الاجهوري اسم لما يملكه دافع الدراهم من
المنفعة الخ نعم ليس للناظر اجارته اذا اراد ذلك لغير رب الخلو اذ هو مرتكب
الواقف وعبارة الاشباه والنظائر في مسئلة الخلو التي اشار اليها شيخنا
ذكرها في البحث الرابع في العرف الذي تحمل عليه الالفاظ في الفصل الذي
نقض العرف مع اللغة ونصها وما حدث امر على الناس الا انه شيع حكمه والحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره وافق
على اعتباره ينبغي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم
ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في خلو
حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار
بالخلو وجعل على كل قدر الاجرة منه وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى والله اعلم

فصل في شرط صحة الخلو ... انه يشترط لصحة الخلو شروط منها
ان يكون ما يدفع من الدراهم عائدا على جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فما يفعل الان
... الناظر الدراهم من مريد الخلو ويصرفها في مصالح نفسه فهو خبيث
لا يعود على الوقف منها شيء ويجعل له فيها خلوا في الوقف فهذا الخلو غير
صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر ومنها ان يكون للوقف ريع يعمر به
الذي كان ويبقى لعمارته ومصالحه كاوقاف الملوك الكثيرة الريع فصرفه منه
على مصالحه ومنافعه فلا يصح فيه حينئذ خلو فلو وقع ذلك كان باطلا وللمستاجر
الرجوع على الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط لم يتم لظهور عدم
صحة خلوه زعما انه يثبت ذلك الحق على منافع الوقف بالوجه الشرعي

[illegible]

قال وصدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت هي المنفعة
فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لمن له الوقف
شاهد وهذه الشروط صحايحة معتبرة في صحة الخلو ومتى اختل شرط منها لا يجع
الى تتمة في فائدة الخلو اعلم ان فائدة الخلو انه كالملك فيجري عليه
احكام من بيع واجارة وهبة ورهن ووفا دين وارث ووقف على الخلاف في
هذا الاخير ونحو هذه الامور يؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك
ومنه يعلم اذ لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد سئل عن هذا كله العلامة
شهاب الدين احمد السنهوري رحمه الله تعالى فاجاب بما لفظه الخلوات الشرعية
يصح وقفها ويكون لازما معتبرا مع شرط اللزوم كالحوز وانتفا المانع كالدين كوقف
صحيح الاملاك ويصح العمل لذلك ورهنه واجارته وعاريته والمقاوضة عليه
كل ذلك صحيح ولواقفه ان يجعله مؤبدا او موقتا او وقفه على معين نفعا او
عليه وعلى ذريته او على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز او تسبيل
ما ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترطه فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور
الجائزة كل ذلك على ما افتى به خاتمة المحققين اعلم علما الاسلام الشيخ ناصر
الدين اللقاني في جواب ما سئل عنه انتهى هـ وقد بحث شيخنا العلامة
علي الاجهوري رحمه الله في شرحه على المختصر في باب الوقف عند قول المصنف
اول الباب وان باجرة في صحة وقف الخلو بكلام طويل حاصله ان الخلو هو
ملك المنفعة كما تقدم ومحل صحة وقف المنفعة اذا لم تكن منفعة حبس لتعلق
الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس اذ منفعة الوقف وقف فلو صح وقف
منفعة الوقف لصح وقف الوقف واللازم باطل شرعا الا ترى انه لا يوقف
ما فتح من الارض عنوة لكونه صار وقفا بمجرد الفتح ولو لمن قطعه الامام
اي ملكه منفعتها ولذا احتاج خير بك وقفها الى العمل بقول من لا يرى وقفها
بمجرد الفتح او الى شرايها من بيت المال لان وقفها على انها تكون وقفا
بمجرد الفتح لا يصح شرعا ولا عقلا لان فيه تحصيل الحاصل ومن المعلوم ان كل
ذات وقفت انما يتعلق الوقف بمنفعتها وان ذاتها مملوكة للواقف وايضا

بسكن اجرة المثل وتنقض على الخلو والوقف ام لا فاجاب بما نصه الحمد لله يلزم
الخلو والوقف بحسب ما يتفق عليه صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ
لغير صاحب الخلو وبه افتى والدي قايلا انه مقتضى فتوى ص ونحوه

قد

[illegible]

...اعتبر في منفعة الحبس اعطا المنفعة كلها للمحبس عليه ليستوفيها
او غلتها والخلو ليس كذلك لان فيه تمليك المنفعة او بعضها لغير
المحبس عليه الى اخر ما ذكره ثم قال وبهذا يعلم بطلان تحبيس الخلو واما
اجرته فيصح تحبيسها لما يؤخذ من قول المصنف كنبات وحيوان ونسله
الخ لكنها يبطل تحبيسها بموت المحبس لان المنفعة تنتقل للوارث فتكون
اجرتها له الا ان يجيز فعل مورثه فكابتداء وقفية له بعد ايضا انتهى كلام
شيخنا ملخصا فراجعه ان شئت فانه بالغ في عدم صحة وقف الخلو لكن
الذي شاع وذاع وملا الارض والبقاع واكب الناس على مقتضاه والعمل
بمقتضاه وفحواه ما افتى به العلامة الشيخ احمد السنهوري من صحة وقفه
وجرى العمل به كثيرا في ساير الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي
اعتماد صحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم على بطلانه من ضياع اموال الناس
وتقاطع ارحامهم وكثرة الخصام المودي الى التقاطع والتدابر المنافيين لاخوة
الاسلام فهذا امر قد عمت به البلوى فينبغي انه لا يفتى فيه بالبطلان لما يلزم فيه سيما
ان كان موقوفا على خيرات كتفرقة خبز او تسبيل ما او وفا دين او اعانة على حج
ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ ابطاله يبطل ما ذكروا الله اعلم اذا عرفت
هذا فلقايل ان يقول لا نسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله شيخنا سببا لعدم
صحة وقف الخلو مطلقا بل ذلك لو كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة له
موجودة حين وقف العين الاصلية لسريان الوقف لها فلو وقفت تلك
المنفعة ثانيا لزم وقف الوقف اما اذا كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد
وقف العين الاصلية كعمارة كانت تلك المنفعة او غيرها ما وقفت فلا يلزم
عليه وقف الوقف لعدم سريان وقف الاصل لمنفعة لم تكن موجودة اذ ذاك
فالموقوف ثانيا غير الموقوف اولا اذ قد حصل بعقد جديد فلم يتواردا الوقفان
على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف وعلى هذا تحمل فتوى الشهاب السنهوري

بجعة وقف الخلو اذ الخلو متى كان ناشيا عن منفعة حادثة بعد وقفية
العين صحيح بلا شك لانتفا اللازم المذكور اذا عرفت هذا فكلام شيخنا الاجهوري
رحمه الله انما يظهر اذا كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة موجودة حين
وقف اصلها لشمول الوقف لها وحينئذ ياتي اللازم الذي ذكره اما اذا كان
عن منفعة متجددة بعد وقفية اصلها كما تقدم فلا بطلان على انه لا تعارض
في الحقيقة بين الكلامين فان فتوى السنهوري محمولة على وقف منفعة
تجددت بعد وقف العين وكلام شيخنا محمول على وقف منفعة كانت موجودة
حين وقفية اصلها لدخولها تحت الوقف الاول تامل هكذا ظهر لهذا الفكر
الفاتر والفهم القاصر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقد تم لنا ولله الحمد
على وعدنا ووفينا بعون الله كما اشترطنا وبينا حسب ما الهمنا وادرجنا في
تقييد المسايل خوف الضياع وقصدنا نظمها في سلك الاجتماع اقتدا بمن فعل
فعل ذلك وتيمنا بما هنالك مع الاعتراف بكمال القصور والخلو عن
الحيلة في تبيين مهمات الامور والمسئول من الواقف على هذا الترقيم
والناظر في ذا الوشي والترقيم ان يسبل عليه ستر الاغضا وان يبذل الهمة
في النظر اليه بعين الكمال والوقار حتى تقر بذلك اعيننا ويكيب بذلك
عدونا وحاسدنا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو
حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون وكان الفراغ من جمعها في اوايل محرم الحرام افتتاح
سنة اربع وثمانين والف وقد علقها نقلا لنفسه بيده الفانية الفقير
محمد بن محمد مهلهل في شهر جمادى الاولى من شهور سنة ثمانية عشر ومايتين والف

والحمد لله وحده وصلى الله
على من لا نبي بعده واله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
قال شيخ مشايخ الاسلام سيدي علي الاجهوري على قول صاحب الشامل رحمه الله تعالى
خاتمة قال في الشامل ويجوز طرح ما ترجى به نجاتها غير ادمي لخوف غرقها وان لم ياذن
ربه ويبدى بما ثقل وعظم وقضى على مال تجر وان عبيدا وجوهرا او لذا ناضا على الاصح
ويشارك رب المطروح متاعه رب السالم قيد فان استويا قيمة فله نصفه او ساوى
نصف قيمة السالم فثلثه ولا شركة بين من لم يطرح لهم شي بعضهم مع بعض ولا تدخل سفينة
وعبيدها على الاصح وما ليس للتجر كالطعام طرح ام لا وصدق رب مطروح في يمينه ان اشبه
بيمين وقيل ان اتهم والا فبغير يمين لا في صفته وخالف الباقون فان جهلوا فيصدق بيمين
فان ذكر قدرا رجع الى ما تنزل رب السفينة فان كان مما يخفى في المتاع ولم يذكر في
التنزيل صدق ربه ان اشبه بيمين واختير خلافه فان زعم رب السفينة انه طرح بعض
ما فيها بهول صدق في العروض لا في الطعام الا ببينة وفي صفة العتق خمسة قيمته
يوم تلفه واقرب موضع ومكان حمله منه والنية وما اشتري به دون نجاته حيث كان
واحد فلو اشتريت من اماكن او قيمتهم من لم يشتر او طال مكثه وحال سوقه قوم هو والسالم
بموضع ركوبه بيوم ركبوا واشتركا بتلك القيمة في السالم انتهى اقول في تعبيره
بالجواز نظر لانه حينئذ واجب وهذا ايضا وارد على قول ابن الحاجب فان خيف على المركب
الغرق جاز طرح ما يرجى به نجاتها غير الادمي ولذا قال الشارح رحمه الجواز هنا بالنظر للتحريم
اي بمعنى الماذون فيه ولذا قال ابن عرفة اللخمي ان هال البحر ووقع الخوف وجب الرمي
عاجلا ويرمى الاثقل فالاثقل مما فات فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل انتهى وقال القرافي
قال الطرطوشي وهذا الرمي عند الحاجة واجب انتهى وقوله غير ادمي ظاهره
ان الادمي لا يرمى بحال وفيه نظر قال ابن عرفة عن اللخمي وان شحن المركب رجالا دون
متاع وخشوا الهلاك ان لم يخفف المركب اقترعوا على من يرمى من الرجال والنسا
والعبيد واهل الذمة سوا وان مروا بهم في مركب فحملوهم ثم هال البحر وكان حملهم
من تمام وسق المركب كانوا كغيرهم فان كان في المركب متاع رمي منه والا كانت
القرعة على جميعهم وان كان حملهم زيادة على حمل المركب وحملهم جور على
السفينة رمي المتاع واتبع الغرقا بقيمته فان لم يكن فيه سوى الناس رمي الغرقا
فقط قلت وقال غير واحد قول اللخمي يطرح الادمي لنجاة غيره بالقرعة

غريب وربما اشبه بعضهم بخرق الاجماع قال بعضهم لا يرمي الادمي لنجاة الباقين ولو كان
ذميا وتقدم البحث في هذا الاصل في مسئلة التاويلين في كتاب الجهاد وما قاله اللخمي
قاعدة الاجماع علي وجوب ارتكاب اخف الضررين لدرء اشدهما انتقاده لقوله ونهي
هنا وان كانت لا تلاف النفس فهي فيه لحفظها انتهي وفهم من قوله كانوا كغيرهم انهم اذا
كان معهم متاع ورمي لا يرجع عليهم بقيمته واذا كان في السفينة متاع وحيوان
وادمي فقال ابن عرفة علي ما تقدم في ال... عن الطرطوشي يبدا بطرح الامتعة ثم
البهائم لشرف النفوس قلت الشرف انما يكون للنفوس الادمية انتهي وقول صاحب
الشامل ويبدا بما ثقل او عظم قال ابن الحاجب ويبدا بما ثقل جسمه او عظم جرمه قال
شارحه نعت كاعدال الكتان والبز او عظم جرمه وخف جسمه كاعدال القطن
ونحوها والجرم بكسر الجيم للجثة واللون والصفة قاله ابن السكيت والمراد هنا
الاول وبالضم الذنب وبالفتح القطع بجرم النخل صرمه قلت هذا خلاف
قول ابن عرفة عن اللخمي ويرمي الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل
انتهي فظاهره ان الاثقل يرمي حيث قل ثمنه وان لم يعظم جرمه وكلام ابن
يقتضي انما عظم جرمه او تقاربت الاثمان يخير في رميه ورمي الاثقل والذي وكلام
الشامل فلو استويا ... بالقرعة ثم ان قوله ويبدا بما ثقل كله ما لم يكن غيره
ادخل في السفينة بعد وسقها المعتاد وهو مما يستفاد مما ياتي واعلم ان وسق
السفينة اما ان يكون متاعا واما ان يكون حيوانا لا يعقل واما ان يكون حيوانا
يعقل اي عاقلا او ان يكون الثلاث واما ان يكون اثنين منها وفي كل اما ان تكون ما فيها
احاده مستوية في الوزن او مختلفة وفي كل اما ان يكون جميع ما فيها ليس فيه شي زائد عن
وسقها او يكون بعضه زائدا فان كان جميع الوسق متاعا واستوت افراده في الثقل
وليس فيه زائد عن معتاد الوسق طرح بالقرعة حيث استوي الثمن او تقارب والا طرح
الاقل ثمنا وهذا من قاعدة ارتكاب اخف الضررين وان كان فيه زائد علي الوسق
المعتاد فالزائد ان كان اخف وان اختلفت افراده بالثقل والخفة فظاهر كلام ابن
الحاجب البدا بالاثقل من غير نظر الي ثمنه وكلام اللخمي يقتضي البدا به حيث تساوي
الثمن وتقارب اي والا ارتكب اخف الضررين للقاعدة المذكورة وهذا حيث لا زائد
فيه علي الوسق المعتاد والا طرح قال ابن عرفة اللخمي ان هال البحر ووقع الخوف وجب الرمي

عاجلا

[illegible]

عاجلا ويرمي الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل وان
تجاوز رب المركب في الزيادة علي المعتاد رجع عليه لانه غر وان لم
يعلم حين الرمي المتاع المزيد ورمي غيره خير ربه في الرجوع علي
رب المتاع بذلك او علي رب السفينة فان رجعوا علي رب السفينة
رجعوا بقيمة ما رمي ولو كثرت قيمته وان رجعوا علي رب المتاع فان
رفع متاعه جورا عليهم غرم قيمة ما رمي وان كان غير عالم وقيمة
ما رمي اكثر من قيمة متاعه لم يلزمه غير تسليم متاعه وان لم
يعلم احرزه عمدا نفي الرجوع علي رب المركب وان مروا بما عداه
في البحر فرفعوها ثم هال البحر فان كانت زائدة علي عرف وسقهم
رميت ولا شي فيها وان كانت من تمام وسق المركب كانت كسائر وسقه
وان كان شحن المركب رجالا فقط تقدم حكمه في كلام اللخمي وما فيه
وقول الشامل وفض علي مال تجر وان عبدا او جوائز وكذا
ناطق علي الاصح قلت ما ذكره في العبد ذكر ابن عرفة انه
المعروف وما ذكره في الناطق لم ار من صححه وفي كلام ابن عرفة
ما يفيد خلافه فانه قال وفي لزوم علي العبيد ثالثها ان كانوا
للتجر لا للقنية علي قول ابن ملبس وقول ابن الجهم والمعروف ولا شي
علي الاحرار اتفاقا والعين للقنية ومنها للتجر قول مالك وابن حبيب
والصواب انها للتجر والقنية سواء كانوا قرب البر او حيث لو عطب
المركب نجي بها ... بالعوم وقبلها لم يحسب والاحسب ورميها

لا يرجع بدلا انه لا يثقل المركب اذا بقي ولا يخففه اذا القي الا ان يكون في
ثقل عدل انتهي وقوله في الشامل ويشارك المطروح متاعه رب
السالم فيه فان استويا قيمة فله نصفه او نصف قيمة السالم
فثلثه ولا شركة بين من لم يطرح لهم شي بعضهم مع بعض
قال شارحه اذا طرح من المركب شي لاجل النجاة فقال ابن القاسم
يشارك اهل المطروح من لم يطرح لهم شي من متاعهم فيكون من
رمي متاعه شريكا في الفاضل في النما وفي النقص حتى يكون
ما سلم وما طرح كانه لجميعهم قال ابن ابي زيد فان كانت قيمة
ما رمي كقيمة ما سلم فلمن رمي متاعه نصف السالم وان كانت
قيمته نصف قيمة السالم فله ثلث السالم ولا شركة بين من لم
يطرح لهم شي بعضهم مع بعض انتهي وقد نظم حاصل ما تقدم

وكان الفراغ من كتابتها رابع عشرين
جمادي الاولي من شهور سنة
ثمانية عشر ومائة والف
علي يد محمد بن محمد مهلهل
غفر لهما بمنه وكرمه
انه حميد
مجيد
امين

وهذا هو النظم المشار اليه في اخره بقوله

اذا مركب قد خيف من حملها العطب ، فطرح ثقيل عوضه فلا تحب
متاع ذوي الحمول في العوض عنه سيما ، مقاركبة فافهم وقيت من الريب
وان يتساوي ثقل احمال حملها ، بقرعة اطرح ما نجاه به العطب
ووزع المطروح علي ما بها بقي ، لتجر فقط الا الذي لنفقة انتسب
وهل ذا علي عوض لساق اوانه ، علي قيمة الباقي خلاف بلا نصب
وهل بمحل الطرح او بمكان ما بدا ، بذات سيرا والذي له ذهب
او انظر لها لكن باقرب موضع ، لموضع طرح فهي خمس لمن حسب
ولا حملها من ادميين فاطرحن ، بما طرحه تنجو به من العطب
وذا بالقوارب الرقيق وكاثر ، واثني وضد الكل سواد واعجب

انتهي

خاتمة

مشتملة علي مسيلتين تحتاج لهما الطالب احدهما الاجاره علي قسمين
وجيبه وغيرها وهي المسماة بالمشاهرة ككل شهر بكذا او المساناه ككل سنة
بكذا وحقيقة الوجيبة المدة المحدوده كاستاجرها السنة الفلانية او الشهر
الفلاني او استاجرها عقدا ولم يات في لفظ عقدها بلفظ كل سنة او شهر
والوجيبة تلزم بمجرد العقد ولا يتوقف لزومها علي نقد الاجرة وغيرها لا يلزم
العقد الا بنقد الكرا فيلزم بقدر ما نقد وثانيهما عقد الاجارة اللازم لا ينفسخ
بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما قبل انقضا المدة الا ان يكون الموجر مستحقا لوقف
والكراء مدة مستقبلة ويموت قبل انقضائها فان لمن يستحق الوقف بعده
فسخها ومثال ذلك ان يكون الوقف علي اولاد شخص طبقة بعد طبقة
او علي زيد وبعده عمرو ثم يوجرها اهل الطبقة الاولي او زيد مدة مستقبلة
ثم يموت الموجر قبل انقضائها فان لمن انتقل الحق له فسخ ذلك الاحكام ومن
ذلك المفرد في زرقة يوجرها مدة مستقبلة ثم يموت قبل انقضائها

فان لمن يقرره نايب السلطان بعده فسخها واما اجارة الناظر لو قف مدة
وموت قبل انقضايها فليس لمن تولى ناظرا بعده فسخ تلك الاجارة الا ان
من جملة المستحقين انتهى بحروفه

١

خ

عقاب وقيه ١ زنجفر وقيه ١ عقيد وقيه ١ داي احمر وقيه ١ سليماني وقيه ١ جاوي وقيه ١ عصفور وقيه ١

سحق الجميع واتلف وتجمع وتطبخ عا ~~الحديد~~ الممون والكحل

الحجر

صنعة نقرة

تاخذ على بركة الله وعونه ورقيته اشب

تذودها وتراحمها بادقة دراهم زرنيخ

سرسنك جيدا وتقلب عليه شيل هذا الحاص

الاحمر تراحمها بيادو وحتى شاح النحاس تاخذ

اربعة دراهم ملح الشلة واني زالبغي وابي ٢

شمس شبك الجميع وتطلع عباد ١٦

تاخذ على بركة الله وعونه جانب زرنيخ وقتله قرشيتة

ذهبية وتسحقهم جيدا ثم تاخذ الوسرب المطهر بالزجاج والطرون

تورش له وتغطي في بودقة موصول وقد مسها في الفحم اربعة ساعات

تفعل ذلك سبعة امراد ثم تاخذ منه واحد وتطرح ٢

تاخذ علي بركة الله تعالى وعونه اسرب وقنه نوشادر وتعطي
لها باربعة دراهم راسخت بلدي وتسبك سبك كذهب
ثم تعيد عليها ثلاثة امرار كل مرة كلا باربعة دراهم راسخت
ثم تاخذ والصدف المولي وواحد قمر سمر ساحقها بيادر ونشادر
وثلثماني سرا خذ منه درهم ومن الفضة درهم ومن الثمن
درهم

[redacted]

فانها تقوم بيضا ه

ليفه ذهبيه تسحق الشب لمصري بالغا وتضاف
قليل زعفران وصمغ وتكتب به ه
فايده شيبه عن من افادها من لدخاير تاخذ ٢ زيبق
آ زاج آ زنجفر آ راسخت آ سليماني آ روح توتيا و٣ ابق
اسحق الكل مع الزاج والزنجفر والراسخت وتلغم الروح
والابق وتجعل الحوايج لهم فرشه وغطا وضعهم في بوط
وشد وصله وتحمهم بزجاج وسوف عليهم بوابير
حتي يختم الزجاج وتتركه يبرد اخرجه تجده فرخه
جوهر صف لكل وخذ منهم قيراطين شمس
يخرج سايرالامتحانات وقد عمل منها مرار وصح بها
والسلام ه
الحمد لله تسميه تاخذ زهره ٣ وتاخذ ٧ املاح ملح طعام
وملح مر وملح قلي وملح محتوم ونطرون وعقاب وبارود
وتسحقهم وتوضعهم في لبن حامض وتحمي الزهره وتطفي ٣
مرات ثم خذ وزن الزهره زيبق شوشتر واسبكهم حتى يدوروا
تزحهم بالبارود وتوزنهم حتى يفنا الزيبق وخذه اسكبه قضيب
واحميه وطفيه في عرايس النيل على قدر ما تريد وكلما طفيته
تزيد نحاس وصبغ ونبيع تاخذ منه مثقال وشمس مثقال
وامزجهم بالسبك فانه غاية وقد باع منه في غلو الذهب مثقال
بسبعين فضه الله الله الله اغنيتم الحلال منها ولا تنسا الفقرا والمساكين
والا زامل ه

ينعقد على بركة الله تعالى زيبق وفيه زنجفر ابيض وزيبق وفيه بارود وتلج
واسحقهم جميعا واجعلهم غطاو وطا الوقية عقرب اصفر
وحضنهم ليلة فانها تصير كالثلج ثانية اسحقها مع وقية
نشادر وضعهم في قرن منحوت وحله في الحمام او مجمر
الطبخ وقطر منه بريشة على الزاوق فانه ينعقد حجر باذن
الله تعالى فاسحقه وارم منه وزن درهم على خمسة
اواق ملغم يصير روباصيا وهي خدمة ابا محمد الصالح
رضي الله عنه انتهى

الحمد لله خذ زيبق وملح بارود واغليه في شقفة وتولم ودقه
ناعم وامزجه بالحرير وارميه على نحاس الاحمر يصير ابيض ❍ يرجع على نحاس
نعومه منه وتخرج وبعاد ويرجع يحشو ثلاث مرات ويصاف فطل حمو بواحد ثم
الحمد لله خذ برادة صرف جزء ومثله زهرة واعجن البرادة عملها
هاه اع هه وصفار بيض وحبها وجففها في الشمس ودود
الزهرة وطعمها الجميع وارميها بارود بصفا الملح واعد سحقه
في مثله زهرة وارميها بقدر الجميع بارود او اكثر حتى تخرج و
اعد وهاكذا ٧ مرات وضع ثلث يجي عال وان جعلت بدل
الاول اسرب او تمر يجي ولاكن الاول احسن ❍

جلاه بارود ٢ عقاب ١ اسحقا جيدا وضع صفيحة حديد
على نار حتى تحمى ويبرش ويلحف منه للشمس فاذا اغلا وتقطع
الدخان يطفى فيها يجي جيد وجلا القرشب وملح وطرطير
في طله حمرة او شقفة حمرة الاول اولى ❍

٩ سطرو بالرتكار ٧ مرات

اوقية روح توتيا تبرد بالمبرد وتصبّ عليه رجعي سليماني وتسحقهم

لما يطلع ريحهم ثم تاخذ اوقية زنجار واوقية داسين ٩ تسحقهم

وتلمهم مع الزيت بالسحق وتقسمهم تصفيت توضع بعضهم في بوط

ولوضع فوقه اوقية روح توتيه وتغطي بالنصف الثاني وتوضع

فوقه اوقية سلاماني وتحجب عليه بالزجاج وتبلكي

ويشبك عار وتفحه كله في ما التراب الشب والبارود